الورقات اليسيرات فيما يحسن استحضاره من المبادئ والقرارات

ورقات يستفيد منها أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر التعزيرية الفردية في المحاكم الجزائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذا جمع يسير من كتاب (**المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ**) والصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية ، وهذا الجمع هو لما قد يحتاجه أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر التعزيرية الفردية في المحاكم الجزائية على وجه الخصوص ، ولن يعدم من الفائدة غيرهم لأنها مُفيدة للجميع كما لا يخفى .

للملاحظات والإضافات المقترحة :

سلمان السعد

قاضي المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر

ايميل : ibn.saad21@gmail.com

مفاتيح

- الهيئة القضائية العليا = (هـ ق ع)
- مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة = (م ق د)
- مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة = (م ق ع)
- المحكمة العليا = (ك ع)
- المحكمة العليا بهيئتها العامة = (ك ع ع)

تنويه : فيما يلي المبادئ والقرارات مسبوقة برقمها في الكتاب ، ثم بعد كل مبدأ وقرار الجهة المصدرة له ورقمه وتاريخه .

باب الأصول والقواعد

٤ العبرة عند النظر بما في الواقع ونفس الأمر ، لا بما في ظن المكلف .

(هـ ق ع): (٣٢٤)،(١٣٩٣ هـ)

٩ الأصل أن الإنسان العاقل مسؤول عن متاعه ، وعما فيه .

(م ق د): (٦/٨٤)،(٣ / ١ / ١٤١٧ هـ)

باب الحدود

١١١٥ التداخل بين العقوبات لا يكون إلا إذا كانت الجرائم من جنس واحد ، كالسرقات المتعددة ، أو السكر المتعدد ، أما إذا كانت الجرائم من أنواع مختلفة فإن العقوبات لا تتداخل ، فإذا زنى غير المحصن ، ثم شرب المسكر ، فإنه يعاقب بالجلد مائة جلدة وثمانين جلدة حد المسكر ، ولا تدخل الثمانون في المائة .

(هـ ق ع): (١٧٤)،(١ / ٧ / ١٣٩٢هـ)

١١١٧ إذا عدلت المحكمة عن توصيف جرمي إلى أشد منه ، مستلزم لمزيد عقوبة ، فتنبه المدعى عليه إلى الوصف الجديد ، وتسمع دفاعه .

(هـ ق ع): (١١٥)،(٢١ / ٣ / ١٣٩٤هـ)

١١٢٥ لا يلتفت لدفع المحكوم عليه بأنه فعل الجريمة حال سكره .

(م ق د): (٢/٣٠١)،(٥ / ٦ / ١٤١٠هـ)

١١٣١ الأصل في الحدود المقدرة إقامتها على مرتكب موجبها ، وعدم التفريق بين مسلم وغيره ، ولم يقم دليل على التفريق .

(م ق د): (٤/٤٦٦)،(٢٠ / ١١ / ١٤١٤هـ)

١١٦٢ مجرد الكتابة في محضر القبض بإدانة أحد لا تكفي لإصدار حكم بها ، إلا إذا صدرت من قاضٍ في حكم ، أو جواب استخلاف .

(م ق د): (٣/٨٨٤)،(٦ / ١١ / ١٤٢٥هـ)

باب حد المسكر

١٢٤٣ إذا حكم على المدعى عليه بحد المسكر ، فيشمل شربه وحيازته لقليل المسكر بقصد شربه ، ولا يوجب مجازاته بتعزير زائد عن الحد .

(ك ع): (١/٢/٩)،(٢٤ / ٢ / ١٤٣٦هـ)

باب حد السرقة

١٢٤٧ لا يشترط لإقامة حد السرقة مطالبة صاحب الحق الخاص بماله، ولا إقامة الدعوى منه.

(هـ ق ع): (٣٠١)،(١٣٩٢/١١/٢٥هـ)

١٢٥٠ المصادقة على حكم بإقامة حد السرقة على جانٍ، مع خلو لائحة الادعاء من المطالبة بإقامة حد السرقة؛ لأن الحكم بالحد لا يشترط له التصريح بالمطالبة به من المدعي العام، ولا ينبغي نقض الحكم من أجل ذلك.

(م ق د): (٢/٤/١٣)،(١٤٠٦/١/١٠هـ)

باب التعزير

١٣٥٢ العجز عن الإثبات لا يعد كذبًا ، فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يظهر كذبه .

(هـ ق ع): (٦)،(١١ / ١ / ١٣٩٢ هـ)

١٣٥٣ لا يعزر المدعي بحجة إتعابه للمدعى عليه لمجرد دعواه ، إلا إذا ثبت لدى القاضي أن الدعوى كيدية .

(هـ ق ع): (٦)،(١١ / ١ / ١٣٩٢ هـ)

١٣٥٩ التعزير يرجع تقديره لنظر القاضي واجتهاده ، على ضوء ما يفهمه من قواعد الشريعة وأصولها ، فإذا اجتهد وحكم بعقوبة مقاربة ، ولم تكن مخالفة لمقاصد الشرع وأصوله ، ولم تكن قليلة لا تصلح للردع والزجر ، فإنه ليس لأحد رد حكمه هذا ، ولا الاعتراض عليه ، وإن رأى قلته في نظره ؛ لأن التعزير ليس فيه حد معين لا ينقص عنه .

(هـ ق ع): (١٩٢)،(٢٦ / ٤ / ١٣٩٥ هـ)

١٣٧٦ مشروعية التعزير بالمال لمن أكل أموال الآخرين عن طريق الكسب الحرام ، معاملة له بنقيض قصده .

(م ق د): (٢/٢٢٧)،(٧ / ١١ / ١٤٠٩ هـ)

١٣٩١ العقوبات التعزيرية ترتفع وتنخفض تبعًا لتحقيق المصالح ، ودرء المفاسد .

(م ق د): (٦/٢٩٨)،(٤ / ١٢ / ١٤١٣ هـ)

١٤٠٨ إذا وجدت شبهة محتملة ، وقاربها حال المتهم بنحو كبر سنه ، فإن ذلك قد يكون سببًا في الموافقة على العقوبة الأخف .

(م ق د): (٥/٥٨٦)،(٢٢ / ١٢ / ١٤١٧ هـ)

١٤١٥ إذا لم يثبت أن مالك السيارة علم باستخدامها في الجريمة ، أو رضي بذلك ، فإن الحكم بمصادرتها ، والحال ما ذكر لا مبرر له .

(م ق د): (٤/٥٩٣)،(٢٧ / ١١ / ١٤١٩ هـ)

١٤٣٨ القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب ، فإذا ظهرت استقامته ، وعلم ندمه وتوبته ، ولم تكن منه جناية ذات أثر كبير ، فإن التخفيف شيء وارد ، بل إن إكرام التائب ، وتخفيف الجزاء الذي هو للحق العام مما يتفق مع مقاصد الشريعة .

(م ق د): (٦/٧٢٤)،(١٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ)

١٤٥٢ العقوبة بالمال سائغة .

(م ق د): (٤/١٠٧)،(٢٣ / ١ / ١٤٢٨)

١٤٥٥ من دواعي تشديد العقوبة ، جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض .

(م ق د): (٤/٣٩١)،(٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ)

١٤٧١ الصحيح من كلام أهل العلم جواز التعزير بالمال على من يستحقه .

(م ق د): (٢/٢/٤٢)،(١٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ)

١٤٧٢ العجز عن إثبات الدعوى لا يلزم منه كذب المدعي ، أو كيدية الدعوى ، وليس مجرد العجز عن إثبات الدعوى موجبًا للتعزير ، ما لم تثبت الكيدية فيها .

(ك ع): (٢/٢/٤)،(٦ / ١ / ١٤٣١ هـ)

١٤٧٧ لا يحكم بحد المسكر مع عقوبة القتل تعزيرًا؛ لأن عقوبة القتل تحيط بما دونها، إلا إذا استثني بأنه في حال سقوط القتل عنه تعزيرًا يقام عليه حد المسكر.

(ك ع): (٢/١/١٧٥)،(١٤٣٦/٨/٢١هـ)

١٤٧٨ عدم الحكم بمصادرة السيارة التي استخدمت في الجريمة؛ لأنها ليست ملكًا للمدعى عليه، لا يمنع عند الاقتضاء من تقدير قيمتها من ذوي الاختصاص، والحكم عليه بدفع مثلها، وإيداعه بيت المال لثبوت استخدامها في الجريمة.

(ك ع): (٢/٢/٧)،(١٤٣٣/٢/١٠هـ)

١٤٧٩ الخطأ في الفحوص الوراثية نادر، وإذا لم يُدلِ المتهم بمسوغ مقنع عن سبب وجود عيناته في المجني عليه، فالمتعين زيادة التعزير بما يردع المتهم، ويزجر غيره.

(ك ع): (٢/٢/١٤)،(١٤٣٣/٣/١٦هـ)

١٥٠٠ استعمال بطاقة فيزا الائتمانية في الشراء لا ينطبق عليه ضابط الجرائم المعلوماتية، فليس فيه دخول على بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة بدون مسوغ نظامي صحيح؛ لأن استعمالها في الشراء لا يتطلب سوى تسليمها لموظف المبيعات، ولا يحتاج إلى رقم سري أو نحوه، فهي أشبه باستعمال النقود المسروقة في الشراء .

(ك ع): (٣/٢/١٥)،(١٤٣٥/٩/١٨هـ)

١٥٠٧ لا يجمع بين الحكم بالقتل تعزيرا والتعزير بالمال؛ لأن القتل محيط بما دونه من تعزير.

(ك ع): (٢/١/٢١٥)،(١٤٣٦/١٠/١٨هـ)

باب المخدرات

١٥٢٤ لا تصح الإدانة بحيازة المخدر ما دام أن التحليل المخبري قد أثبت أن المادة غير مخدرة ولو كان المتهم يعتقد أنها مخدرة؛ إذا العبرة بما في الواقع ونفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(هـ ق ع): (٣٢٤)،(١٣٩٣/١١/١٣هـ)

١٥٢٥ استقر القضاء في أغلب المحاكم منذ أمد طويل على إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة؛ كالحشيش والأفيون.

(هـ ق ع): (٣٣٦)،(١٣٩٤/٩/١٦هـ)

١٥٣٦ وجود المخدرات في سكن المدعى عليهما ، واعتراف أحدهما بملكه للمخدر لا يلزم منه إدانتهما جميعًا بدون مسوغ من إقرار أو بينة .

(م ق د): (٤/١٩٨)،(١٥ / ٥ ١٤١٤ هـ)

١٥٣٧ لا يلتفت إلى دعوى المهرب عدم معرفته ، وعلمه بما هربه ؛ لأنها دعوى يكذبها الواقع والحس .

(م ق د): (٦/٢٠١)،(١٤١٥/٤/٢٧هـ)

١٥٤٣ الأصل أن ما يحمله الإنسان العاقل ، وما كان تحت يده فهو له مسؤول عنه ، ويتحمل نتيجته ، خصوصًا المخدرات ؛ لأنها كبيرة الثمن ، فلا يمكن أن تسلم إلا لمن يوثق به لإيصالها ، لغلائها عند أهلها إذا كانت ليست له فلا يقبل ادعاؤه الجهل بما يحمله .

(م ق د): (٥/١٦٥)،(١٨ / ٣ / ١٤١٦ هـ)

١٥٤٧ لا يعتد بقول المهرب أنه لا يعلم عن المادة المهربة شيئا ؛ لأن العاقل مؤاخذ بتصرفه .

(م ق د): (٥/٥٨٦)،(٢٢ / ١٢ / ١٤١٧ هـ)

١٥٥٢ إذا استغلت النساء أنوثتهن في جلب الفساد كما في تهريب المخدرات ، وجب الأخذ بجانب الحزم .

(م ق د): (٦/٤٣٥)،(١٣ / ٧ / ١٤١٩ هـ)

١٥٦٥ الأصل أن ما في يد الإنسان فهو عائد له ومسؤول عنه ، حتى يقوم دليل على أن المسؤول عن تبعته غيره .

(م ق د): (٤/١٢٦٢)،(٢٤ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ)

١٥٧٢ مُسْتَقْبِل المخدرات مثل المهرب ، وقد يكون أخطر من المهرب .

(ك ع): (٢/١/٩٣)،(١٥ / ٦ / ١٤٣٠ هـ)

١٦٠٠ لابد من التصريح أن التقرير الكيميائي تضمن إيجابية العينة للمادة المخدرة.

(ك ع): (٢/٣٢٧١)،(١٤٣٥/١٠/١٤هـ)

١٦٠١ لا يثبت قصد الترويج إلا بإقرار أو بينة موصلة ، ولا يكفي في ذلك ما يستنتجه القاضي ، إذا كانت الكمية قليلة .

(ك ع): (١/٢/٢٨)،(٢٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ)

١٦٠٧ دفع المدعى عليه بعدم علمه بالحبوب المهربة ؛ مسوغ للنزول عن العقوبة الأشد إلى ما دونها من تعزير .

(ك ع): (١/١/١٩٢)،(١٣ / ٨ / ١٤٣٦ هـ)

باب القضاء

١٦٣١ العجز عن الإثبات لا يعد كذبًا، فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يثبت كذبه .

(هـ ق ع): (١٦٩)،(٢٥ / ٦ / ١٣٩٢ هـ)

١٦٥٥ المسائل الخلافية إذا اقترن بها حكم حاكم لا يسوغ الاعتراض عليه .

(م ق د): (١/٦/٥)،(٥ / ١ / ١٤٠٢ هـ)

١٦٥٦ القاعدة أن المدعي إذا سكت تُرك ، وأن المدعى عليه إذا تخلف يلزم بالحضور إلى المحكمة ، وأما المدعي فإذا لم يترتب على تخلفه إضرار بغيره فلا يُلزم بالحضور .

(ك ع): (١/٢/٢٣-٣)،(٢ / ٩ / ١٤٣٥ هـ)

١٦٦٦ أي قضية تضبط لا بد من إنهائها بحكم ، أو صرف نظر أو شطب .

(م ق د): (٥٠/٤/١٩٦)،(١٦ / ٧ / ١٤٠٥ هـ)

١٧٠٩ إذا كان المتهم مريضًا ، أو قد يظهر منه التغفيل ، والفهاهة ، بحيث لا يتمكن من أجل ذلك من الدفع عن نفسه ، فلا مانع من توكيله ، وإذا لم يكن كذلك ، فالأولى حضوره بنفسه ، ولأن مثول المتهم أمام القضاء أقرب لوضوح الحق وإبراء الذمة وأبعد عن الالتواءات التي لا تخدم الأمن ، ولا تحقق المصلحة ، ما لم يوجد مسوغ للتوكيل ، كمرض ، ونحوه ، فلا مانع من التوكيل .

(م ق ع): (٤٢/٣٢٢)،(١١ / ٤ / ١٤١٦ هـ)

١٧١١ أجور المحاسبة تكون على من ثبت أنه غير محق ، ما لم يتفقا على تحملها .

(م ق د): (٤/٤٥٩)،(٣ / ٩ / ١٤١٦ هـ)

١٧١٧ منع كل ما من شأنه إيجاد العصبيات والنعرات القبلية .

(م ق د): (٥/٥٥١)،(٢٧ / ١١ / ١٤١٧ هـ)

١٧١٨ إذا ثبت الرضا بنتيجة المحاسبة ، وثبت أن المحاسب مقصر ، أو مفرط ، أو جائر ، فإلزام المتضرر بذلك غير لازم ؛ لأن الله أمر بالعدل والإحسان .

(م ق د): (٦/١٠٢)،(٢٧ / ١ / ١٤١٨ هـ)

١٧٤٢ إذا حكم القاضي منفردًا في قضية تنظر مشتركة فعليه الرجوع عن حكمه ، وتنظر القضية مشتركة مع اثنين من زملائه .

(م ق د): (٣/١٦٨٩)،(٢٩ / ١١ / ١٤٢٨ هـ)

١٧٦٦ يتعين على القاضي إذا ظهر قصور من جهات التحقيق طلب استكمال ما يلزم من إعادة التحقيق .

(ك ع): (٢/١/٤٢٧)،(٣ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ)

١٧٦٨ الاستدلال على أن الدعوى كيدية ، أو صورية بعدم إثبات صحة الدعوى استدلال فاسد ، فعدم استطاعة المدعي إثبات دعواه لا يعني أنه كاذب فيها ، أو أنها كيدية .

(ك ع): (٣/٢/١٧)،(١٨ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ)

١٧٩٥ العبرة في تحديد الاختصاص النوعي في القضايا الجنائية بدعوى المدعي العام .

(ك ع): (٢/١/١٧٠)،(١٤٣٦/٨/٢٠هـ)

طريق الحكم وصِفَتُه

١٨٢٠ جواز استخلاف القاضي قاضيًا آخر في سماع الشهادة في قضايا الحدود .

(هـ ق ع): (١١٨)،(١٣٩٢/٤/١٤هـ)

١٨٣١ لا يؤاخذ العامي بقوله : ليس لدي بينة ، إذا ظهر وجود بينة لديه كشهادة الشهود ؛ لأن العامي لا يعرف مدلولات الألفاظ العربية ، وإنما يُؤاخذ العالم بمقاصد الكلام .

(م ق د): (٢٥٠)،(١٨ / ٨ / ١٣٩٨ هـ)

١٨٣٢ تقرير العجز عن البينة لا يلزم منه رد البينة إذا قدر على إحضارها .

(م ق د): (٦/٤/٢٨)،(٢٦ / ١ / ١٣٩٩)

١٨٣٩ التقارير الطبية ليست بيّنات قاطعة ، إنما هي قرائن ظنية .

(م ق د): (٨٧/٤/٢١٨)،(١٤٠٣/١١/٨هـ)

١٨٤١ إذا ظهر من القرائن صدق المتهم ، فإن براءة الذمة ألا يعاقب بعقوبة جريمة إلا باعتراف صريح ، أو بينة .

(م ق د): (٣٦/٢/٢٨٣)،(٢٢ / ١١ / ١٤٠٣ هـ)

١٨٤٨ لا يصار إلى تعديل الشاهد إلا إذا سلم من الجرح .

(م ق د): (٥/١٠٨)،(١٤١١/٤/٢٤هـ)

١٩٠٣ على القضاة التنبه إلى مستوى التحقيقات ، وتجنب الوقوع في تناقضات ظاهرة من أسبابها ما سبق من تحقيقات لم تكن على مستوى الجريمة .

(م ق د): (٤/٤٢٦)،(١٤١٩/٧/١١هـ)

١٩٢٨ على القاضي إيضاح ما هو جزاء للحق العام ، أو للحق الخاص فيما يقرره من تعزير .

(م ق د): (٦/٣٨٢)،(١٤٢١/٦/٢٠هـ)

١٩٤٧ ينبغي على القاضي لو قصر المدعي العام تنبيهه إلى الأخذ بالحزم في الادعاء .

(م ق د): (٥/٧١٢)،(١٤٢٢/١٢/٢٦هـ)

١٩٦٠ ينبغي صدور الحكم بما يدل عليه : كحكمت ، أو بذلك حكمت . بعد ذكر ما يتقرر لدى القاضي .

(م ق د): (٣/٦٦٣)،(١٤٢٣/١١/١٥هـ)

٢٠١٢ الحكم بين ذوي القرابات أو الجيران ، ينبغي أن يراعى فيه كل ما من شأنه استدامة المودة ، والصلة ما أمكن .

(ك ع): (٢/٢/٤)،(٦ / ١ / ١٤٣١ هـ)

٢٠٤٠ الترجمة على الصحيح من أقوال العلماء شهادة ، فلا بد من تعديل المترجم التعديل الشرعي ، أو يشير حاكم القضية أنه معروف لديه بالعدالة .

(ك ع): (١/١/١٦٦)،(١٤٣٤/٧/٢٣هـ)

٢٠٤٢ يلزم أن يوضح المدعي الخاص موضع الإصابة من جسد المجني عليه ، ولا يكفي قوله : أدعي بنفس ما ادعى به المدعي العام .

(ك ع): (١/١/١٨٢)،(٧ / ٨ ١٤٣٤ هـ)

٢٠٤٣ لا بد من التصريح من قبل حكام القضية بثبوت واقعة تهريب المخدر ، وذكر نوعه ، ووزنه قبل الحكم ، ولا يكفي الإشارة إلى إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام .

(ك ع): (١/١/١٩١)،(١٤٣٤/٨/٨هـ)

٢٠٤٨ يتعين سؤال المدعى عليه عن السوابق التي يذكرها المدعي العام في دعواه .

(ك ع): (٢/١/٤٦٩)،(١٤٣٤/١٢/٢٦هـ)

٢٠٥٠ في القضايا الكبيرة؛ لا بد من رصد كامل اعتراف المدعى عليه بنصه في الضبط والقرار، ولا يكتفى بمضمونه.

(ك ع): (٣/١/١٠)،(١٤٣٥/٢/١٣هـ)

٢٠٥٤ عند الحكم على متهم محكوم عليه بالسجن في قضية سابقة ، يتعيّن على المحكمة الإيضاح بأن مدة السجن اللاحقة تبدأ في حق السجين من تاريخ انتهاء محكوميته السابقة ، منعًا للتداخل .

(ك ع): (١/١/١٧٣-٣)،(١٤٣٥/٩/٤هـ)

٢٠٥٩ إذا تعدد المدعى عليهم ، فلا بد من التفصيل في إجابة كل واحد منهم عند محاكمتهم ، ولا يكفي أن يقال : أجاب بمثل ما أجاب به زميله ، أو قوله : بعضه صحيح ، وبعضه غير صحيح .

(ك ع): (١/١/٢٤٤)،(١٤٣٥/١١/١٤هـ)

٢٠٦٢ عند الاشتراك في الجريمة لا بد من النص على عقوبة كل مشترك في الجريمة على حدة ؛ دفعًا للالتباس .

(ك ع): (٢/٢/٥٢)،(١٤٣٥/١١/٢٠هـ)

٢٠٦٥ على القضاة إثبات الوصف الجرمي الذي يتفق مع وقائع الدعوى ، دون التقيد بما طلبه المدعي العام .

(ك ع): (٢/١/٣٧٥)،(١٤٣٥/١١/٢٧هـ)

٢٠٦٩ تدوين كل ما يقدمه طرفا الدعوى من مذكرات تحتوي حشوًا وتكرارًا لا علاقة له بالقضية وليس منتجًا فيها ، ولا أثر له في الإجراء القضائي مخالف للتعليمات .

(ك ع): (٣/٢/١٠)،(٢١ / ٥ / ١٤٣٦ هـ)

٢٠٩٠ لا بد من عرض دعوى المدعي الخاص على المدعى عليه وأخذ إجابته ، ولا يُكتفى بإجابته على دعوى المدعي العام .

(ك ع): (١/١/٤٤)،(١٤٣٧/٣/١٦هـ)

٢٠٩٦ المتعين في الجواب على دعوى المدعي العام التفصيل بما يلاقي الدعوى لا الإجمال .

(ك ع): (٢/١/٩١)،(١٤٣٧/٤/٢٨هـ)

باب الدعاوى والبيّنات

٢١٢٥ الجرح مُقدَّم على التعديل .

(م ق د): (١٠٤/٤/٢٥)،(١١/٦/١٤٠١هـ)

٢١٤٠ دلالة الفعل في بعض الأحوال أبلغ من دلالة القول .

(م ق د): (٢٤٥/٤)،(١٧/٥/١٤١٥هـ)

٢١٥٩ ما صدر في الحق العام ليس حجة على من يدعي بالحق الخاص .

(م ق د): (١٨٩/٤)،(١٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ)

٢١٧١ مجرد معرفة المجرمين المدعى عليهم للمتهم لا يبنى عليه حكم بتعزير المتهم .

(م ق د): (٨٦٢/٤)،(٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ)

٢١٧٧ عدم ثبوت الدعوى لا يقضي بكذبها وكيديتها ، وتتوجه اليمين للمدعي على المدعى عليه إن رغب .

(م ق د): (١٣٢٥/٥)،(١٩ / ٧ / ١٤٢٩ هـ)

باب الشهادات

٢٢١٦ أقوال المتهمين وشهاداتهم على بعض لا تؤخذ حجة؛ إذ مثلهم لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم.

(م ق د): (١٣٠/٤)،(١٢/٢/١٤٢١هـ)

٢٢١٨ لا تكفي شهادة الشهود على الاعتراف الصادر من المتهم فيما يوجب حدًا ، إذا رجع عن اعترافه ، ما لم يشهدوا على الفعل .

(م ق د): (٤١٨/٤)،(٦/٧/١٤٢١هـ)

٢٢٢٤ إذا قام الشاهد ، أو المزكي بالمخاصمة والتظلم لتعتمد شهادته ، صار مجرد ذلك كافيًا لعدم اعتبارها .

(م ق د): (٣/١٥٢)،(١٤٢٥/٢/٧هـ)

٢٢٢٦ يتعين اطلاع الشاهد في القضايا الجنائية على المحضر الذي وقَّع عليه ، وسؤاله عما يشهد به مما جاء في المحضر ؛ لأن أدوار رجال الأمن تختلف ، فمنهم من يباشر ويطلع ، ومنهم من يكون دوره الحراسة ، أو المراقبة .

(م ق د): (٥/٤٤٢)،(١٤٢٦/٤/١٦)

باب اليمين في الدعاوى

٢٢٥٢ المصادقة على حكم تضمن قبول توجيه اليمين على المدعى عليه فيما يوجب تعزيرًا للحق الخاص .

(م ق د): (٣/١١٠)،(١٤٢٧/١/٢٦هـ)

٢٢٥٤ لا تتوجه اليمين في نفي دعوى موجبها التعزير ، وإنما تتوجه في المال أو ما يؤول إلى المال .

(ك ع): (٣/٢/٩)،(١٤٣٦/٥/١٧هـ)

الإقرار

٢٣١٢ إذا ذكر المدعى عليه أن اعترافه المصدق شرعًا غير صحيح ، وأنه كان مكرهًا عليه ، فعلى المحكمة إحضار المحقق ، وكاتب الضبط ، لأخذ شهادتهما بأن المدعى عليه اعترف بطوعه ، واختياره دون إكراه .

(ك ع): (٢/١/٢٦٣)،(١٤٣٣/١١/٢٩هـ)

٢٣١٦ الإكراه المؤثر في الإقرار ، هو الإكراه الملجئ دون ما عداه .

(ك ع): (٣-١/٣/٢٧)،(١٤٣٥/١١/١٣هـ)

٢٣١٧ من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى ، فلا يقبل رجوعه عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع ، وما عدا ذلك ، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن .

(ك ع ع): (١٦/م)،(١٤٣٦/٢/٣٠هـ)

وما سبق لا يغني عن الرجوع للكتاب ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .